

83 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة) (الحج افسخ

الحج إلى العمرة|صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الثامن والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال الشيخ رحمة الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:00:23

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي 00:00:41 ولا حرج فما سئل يومئذ -

عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اعد للحديث احسن الله اليك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:01:01

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي 00:01:22 ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين الافعال التي تفعل يوم العيد يوم عيد النحر اربعة الاول رمي جمرة العقبة الثاني ذبح الهدي الثالث الحلق الرابع الافاضة - 00:01:50

طواف الافاضة والسعى هذه المناسك التي تفعل بيوم عيد النحر اذا فعلها في هذا اليوم كلها فهذا افضل واكمel وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وان اخر شيئا منها في ايام التشريق فلا حرج - 00:02:23

ولكن الافضل ان يستكملا في يوم النحر ويتحل من احرامه تحلا كاما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا على هذا الترتيب 00:02:52 الرمي ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الافاضة -

على هذا الترتيب افضل. هو النبي صلى الله عليه وسلم وقف للناس يسألونه وهكذا ينبغي للعالم ان يستقبل الناس لا سيما في موسم الحج لان الناس بحاجة الى ان يسألوه - 00:03:24

فيقف لهم بمعنى انه يستقبله يجعل فرصة للناس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه سأله رجل قال لم اشعر يعني لم انتبه 00:03:48 للترتيب فحلقت قبل ان ارمي او نحرت قبل ان ارمي. وقال الآخر انا لم اشعر -

رمي قبل ان احلق والنبي صلى الله عليه وسلم في كل مسألة يقول للسائل افعل ولا حرج. وما سئل عن شيء في هذا اليوم يعني في 00:04:22 يوم العيد ما سئل عن شيء في يوم العيد -

قدم ولا اخر من هذه الاربعة الا قال افعل ولا حرج فدل على ان ترتيبها سنة وان تقديم بعضها على بعض انه جائز ولا حرج فيه هذا 00:04:38 ما يدل عليه هذا الحديث -

انه خاص في الامور الاربعة التي تفعل يوم العيد. وانه خاص بيوم العيد في هذا اليوم بينما بعض الناس الذين يلتمسون الرخص ي يريدون ان يعمموه على كل افعال الحج فيقولون يرمون قبل الزوال يوما في ايام التشريق ولا حرج. الرسول ما قال هذا - 00:05:00 الرسول صلى الله عليه وسلم ما قالها ما سئل عن الرمي قبل الزوال قال افعل ولا حرج وكذلك في غيره من المناسك الحج انما هذا

خاص بهذه الاربعة وفي يوم العيد. هذا هذا مورد الحديث. هذا مورد - 00:05:28

بحديث ونحن نقتصر على ما جاء. الاصل انها ترتب وانها تؤدي في يوم العيد وان حصل تقديم او تأخير بعضها على بعض فلا بأس
لان النبي صلى الله عليه وسلم افتى بذلك - 00:05:47

اما اننا نعم في كل اعمال الحج ونقول افعل ولا حرج. ونستدل بهذا الحديث هذا استدلال في غير محله. وبنوا على ذلك انهم يفتون
بالرمي قبل الزوال في ايام التشريق وهذا لا مستند له بل هو يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:06

فانه تحين هو واصحابه الى ان زالت الشمس فلو كان الرمي جائزا في اليوم الحادي عشر وما بعده لبينه للناس لانه في موقف البيان
عليه الصلاة والسلام فهو لم يرمي قبل الزوال ولم ولم يرخص - 00:06:26

لاحد ان يرمي قبل الزوال في ايام التشريق فنحن لا نبتدع ونقول يجوز الرمي قبل الزوال في اي دليل؟ في اي مستند؟ ما في ولا
نحمل الحديث ما لا يحتمل - 00:06:47

افعل ولا حرج نخرجه عن عن مدلوله هذا امر لا ينبغي فعل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى ان العالم ينبغي ان يهتم نفسه
للناس بالاجابة على استلتهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف لهم - 00:07:04

المسألة الثانية فيه ان انه يجب على الجاهل ان يسأل اهل العلم كما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل اهل العلم ما
يسأل المتعالمين او او الجهل - 00:07:25

او الذين ليس عندهم فقه يسألهم لا يسأل العلماء الذين عندهم فقه وعندتهم معرفة من الاحكام الشرعية. المسألة الثالثة في الحديث
دليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها فان النبي صلى الله عليه وسلم نفي الحرج - 00:07:45

عن من قدم او اخر في هذا اليوم هذا دليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها لا ما شاء الله عليك عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي
انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه - 00:08:05

فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم. نعم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اكابر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:26

من فقهائهم من السابقين الاولين الى الاسلام وكان بحرا في العلم والفقه في دين الله وهو حريص على ان يفعل كما فعل النبي صل
ى الله عليه وسلم. وان تكون افعاله مطابقة. لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهكذا - 00:08:50

هذا كلهم يحرصون على ان تكون افعالهم موافقة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وكل العلماء الراسخين اهل العلم والتقوى كلهم
يحرصون على ان تكون افعالهم موافقة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يبتكرون شيئا من عندهم - 00:09:18

لان هذا دين لا يجوز الزيادة فيه والنقص والتخرص فيه لابد ان يكون موافقا لما جاء في الكتاب والسنة ولا مجال للاستحسانات
والاجتهادات المخالفة ولا مجال للجهال والمتعالمين ان يتدخلوا - 00:09:41

في احكام الشريعة ويفتوا ويتكلم لان هذا قول على الله بغير علم الله جل وعلا جعل القول عليه بغير علم عديلا للشرك. قال تعالى قل
انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق - 00:10:04

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانه وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. فجعل القول عليه بغير علم عديلا للشرك. مما يدل على
خطورة التكلم بغير علم بغير علم - 00:10:24

هذا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه رمى جمرة العقبة متربريا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. رماها كما رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم يرميها رماها بسبع حصيات - 00:10:40

يوم النحر متعاقبات ووقف عند الجمرة مستقبلا لها جاعلا القبلة عن يساره ومنى عن يمينه يعني من بطن الوادي لان الجمرات في
وادي وجمرة العقبة هي الجمرة الكبرى الاخيرة مما يلي مكة سميت جمرة العقبة - 00:10:59

لانها كانت في اصل جبل كانت في اصل جبل فوقها جبل فسميت جمرة العقبة بهذا المعنى ثم ازيل الجبل لاجل توسيعة على الناس
ازيل الجبل من اجل التوسيعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رحمة الله فصارت ترمى من كل جهة ترمى من كل جهة من اجل

الزحام من اجل التيسير على الناس - 00:11:26

ازيل الجبل من اجل ازالة الزحام لان الحجاج كانوا فلو صاروا كلهم يرمون من جهة واحدة لحصل في ذلك الخطر الشديد والحرج
فازيل الجبل من اجل ان يرموا من كل جهة لكن بشرط ان يقع الحصى في الحوض - 00:11:56

في حوض الجمرة والجمرة معناها مجمع الحصى مجمع الجamar والجamar هي الحصى الصغار تسمى جamar فالجمرة موضع مجمع
الحصى ثم قال رضي الله عنه هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - 00:12:17

يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه يتحرى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وانه وقف في المكان الذي وقف
فيه الرسول فيه دقة الصحابة رضي الله عنهم - 00:12:37

في تحرى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى انهم يقفون في الموقف الذي وقف فيه وتخصيص سورة البقرة مع ان الرسول
صلى الله عليه وسلم انزل عليه القرآن كله فلماذا خص سورة البقرة - 00:12:52

قيل لان فيها احكام الحج. وقيل لانها سورة طويلة وهي اطول سورة في القرآن وافضل سورة في القرآن يعني
هي سلام القرآن افضل سورة في القرآن سورة الاخلاص او سورة الفاتحة. افضل سورة في القرآن سورة الفاتحة. هي افضل سورة في
القرآن. واطول سورة - 00:13:14

سورة في القرآن سورة البقرة واعظم اية في القرآن اية الكرسي. اعظم اية في القرآن اية الكرسي. وسورة الاخلاص تعدل ثلثاً ثلثاً
القرآن فالقرآن يتفاصل بعده افضل من بعده فقوله هذا مقام - 00:13:40

اي هذا المكان الذي رمى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي انزلت عليه سورة البقرة ليبين للناس انه يفعل كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم. فهذا اذا امكن بان يأتيها من هذه الجهة ويرميها هذا افضل - 00:14:00

اما اذا لم يتمكن وصار فيه زحام فانه يرمي من اي جهة والحمد لله المهم انه يقع الحصى في الحوض هذا هو المهم من اي جهة نعم
احسن الله اليك - 00:14:19

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله - 00:14:39

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين نعم الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج او العمرة قال
الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله - 00:15:00

محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون هذا في عمرة هذا في عمرة القضية بعد الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث دعا للمحلقين الذين يحلقون جميع الرأس بالموس يحلقونه بالموس - 00:15:25

دعا لهم ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة واحدة وهم الذين يقصون شعر الراس ويتركون بقيةه
الذى يحلق افضل من الذي يقصر. والتقصير جائز ومجزي ولكن الحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهلها - 00:15:51

ثلاث مرات ودعا لاهل التقصير مرة واحدة فدل على ان الحلق افضل من التقصير. لانه ابلغ في العبادة. ابلغوا في العبادة. وحلقوه عبادة
الله عز وجل ليس هناك من تحلق له الرؤوس تعظيمها الا الله جل وعلا. وقد يكون الانسان - 00:16:24

قد يكون الانسان يرغب بقاء رأسه عليه يتجمل به ويتباهى به هذه عادة العرب انهم يتخذون شعر الرأس ويفغذونه فبعضهم قد قد اه
يتتصاعد الحلق لانه يذهب الشعر وهم يريدون بقاء الشعر - 00:16:51

هذا جائز جائز انه يقصر لكن الذي يحلق هذا ابلغ في العبادة وفيه دليل على على ان الحالق يقدم طاعة الله على رغبة
نفسه هو يريد بقاء الشعب لكنه يحلقه لله عز وجل - 00:17:17

فيقدم ما يحبه الله على ما تحبه نفسه. هذا وجه كونه المحلقين افضل من المقصرين. ثم لا بد ان نعلم انه لا بد من حلق الرأس كله
ولابد من تقصيره كله - 00:17:39

فلا يحلق او يقصر بعده ويترك بعده لان بعض الناس يقصر من جانب من الرأس ويترك يترك البقية هذا لا يجوز. لان الله جعل

التقصير بدلًا من الحلق. فكما ان الحلق يعم جميع الرأس فكذلك - 00:18:00

قصير وايضا محلقين رؤوسكم ومقصرين. اظاف التحليق والتقصير الى جميع الرأس ما قال محلقين بعض رؤوسكم مقصرين بعض رؤوسكم وانما اظاف الحلق والتقصير الى الرأس كله. فيحلق كله او يقصر كله - 00:18:20

هذا هو الواجب في الحج والعمره وفيما عدا النسك فالحلق مباح. الحلق مباح. وتغذية الرأس مباحة على الصفة التي توافق السنة
يباح هذا يباح له ان يحلق ومباح له ان يغذى شعر رأسه لكن - 00:18:43

على مطابقة السنة فيتحرج بذلك موافقة السنة. نعم. فهذا فيه دليل على ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج او العمره وفيه دليل على ان الحلق افضل من التقصير. وفيه دليل على وجوب تعليم الرأس بالحلق او التقصير. فلا - 00:19:06

يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر. نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارح
المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارح المحلقين - 00:19:35

قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارح المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين نعم عن عائشة رضي الله عنها
قالت دعاء لهم بالرحمة ثلاث مرات ودعا للموت - 00:19:56

المقصرين مرة واحدة ادل كما ذكرنا. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر
فحابت صفة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها - 00:20:13

ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض فقال حابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا
وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:34

عقر حلق اطافت يوم النحر قيل نعم قال فاغفرني نعم هذا الحديث فيه ان صفة من حبي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم مع نسائه كل نساء الرسول حجج معه حجة الوداع - 00:20:55

ومنهن صبغية رضي الله عنه وكان قد طافت يعني فاضت يعني طافت طواف الافاضة. واذا طاف الحاج طواف الافاضة بعد رمي
الجمر وبعد الحلق او التقصير فانه قد تحلل من الاحرام وحلله كل شيء - 00:21:26

حرم عليه بالاحرام حتى زوجته حتى يستمتع بها اذا فعل الثلاثة رمي الجمرة والحلق او التقصير والافاضة تحلل التحلل
الكامل وان فعل اثنين من الثلاثة تحلل التحلل الاول الذي يبيح له محظورات الاحرام ما عدا - 00:21:47

زوجته صبغية فعلت التحلل الكامل اتت بالثلاثة معنها انها حلت لزوجها ولهذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يريد منها ما يريد
الرجل من زوجته فقالت عائشة رضي الله عنها - 00:22:10

انها حائض ومعلوم ان انه لا يحل وطأ الحائض لا يحل جماع الحائض قال الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى تعزل
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهرون فاتوهن - 00:22:28

من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فلا يجوز وطأ الحائض. فلذلك قالت عائشة يا رسول الله انها حائض
تذكرة في انه لا يجوز لا يجوز وطأها وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي - 00:22:50

يعني هل هي هي تحبسنا عن المسير والسفر لاجل طواف الافاضة فلما اخبروه انها طافت للافاضة قال هي ترحل اذا انفري ادل على
ان طواف على ان طواف الوداع انه واجب من واجبات الحج انه واجب من واجبات الحج. هذه مسألة - 00:23:12

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اه رخص للحائض ان تتركه والترخيص لا يكون الا من امر واجب. فدل على ان طواف الوداع واجب
ولكنه يسقط عن الحائض كما في حديث ابن عباس - 00:23:39

قال امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض اما طواف الافاضة فانه لا يسقط عن الحائض. فاذا حاضت قبل
طواف الافاضة فانها تنتظر حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف طواف الافاضة - 00:23:58

كما في حديث عائشة ايضا لما حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قف على ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري
فطواف الافاضة تشرط له الطهارة - 00:24:20

فلذلك اذا حاضت المرأة قبله تنتظر حتى تظهر فتؤديه ثم ت safar فلو انها لم تطف للافاضة لجاست الرسول صلى الله عليه وسلم بالانتظار قال احابستنا هي فاذا حاضت وهي لم تطف للافاضة فانها تنتظر - [00:24:37](#)

ويتظر معها ولها يجلس معها ولها حتى تكمل ثم ت safar واما اذا كانت عدة طواف للافاضة فان طواف الوداع يسقط عنها وهذا من تيسير الله عز وجل. فدل هذا الحديث على مسائل - [00:25:01](#)

المسألة الاولى ان الحاج اذا ادى المناسك الثلاثة فانه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى النساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يريد من زوجته ما يريد الرجل من امرأته - [00:25:24](#)

المسألة الثانية فيه دليل على اشتراط الطهارة للطواف قيراط الطهارة للطواف. وانه لا يصح بدون بدون طهارة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:25:41](#)

وقال في قصة صبية احابستنا هي دل على ان الحائض لا تطوف طواف للافاضة ولا طواف العمرة اذا كانت معتمرة طواف الركن لا تطوفه لا في حج ولا في عمرة - [00:26:06](#)

حتى تظهر والطهارة للطواف تكون من الحدث الاكبر ومن الحدث الاصغر. وجاء في حديث ابن عباس الموقوف الصحيح الصحيح وفما انه قال الطواف بالبيت صلاة غير انكم تتكلمون فيه. هذا صحيحة - [00:26:23](#)

وقوفا على ابن عباس ويروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واياضا ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو على غير طهارة بل كان لا يطوف الا وهو ظاهر ولهاذا كان يصلی ركعتي بعد - [00:26:44](#)

في الطواف ولو لم يكن على طهارة ما صلى بعد الطواف فدل على اشتراط الطهارة للطواف طواف الركن في حج او عمرة اما الذين يقولون انه لا يشترط فليس معهم دليل ليس معهم دليل - [00:27:02](#)

يعارض هذه الدالة والا انهم يقولون ان المرأة يشق عليها الانتظار وتذهب الرفقة التي هي معها واليوم تكون مع في حجز طائرات وفي مثلا فيه حملات للحج نقول كل هذا ما يمنع انه تبقى ويبقى ولها. فاذا طهرت واغتسلت - [00:27:22](#)

تطوف تذهب هي ولها الى بلدها لكن لو اضطرت الى السفر واضطررت الى السفر قبل ان تطوف تذهب تسافر فاذا طهرت يأتي بها ولها يأتي بها ولها وتطوف ان تسافر للرياض الى القصيم الى اي مكان تسافر لكن بشرط انها اذا طهرت يأتي بها - [00:27:52](#)

ولها فتؤدي طواف للافاضة او تنتظر في مكة ولها حتى تظهر وليس اليوم كالامس اليوم والله الحمد سهلت الامور تأمنت الطرق وتقارب المسافات ووسائل النقل السريعة اه كان في الاول على الابل وعلى البوادر وعلى السفن ويأخذون اشهر في الطريق - [00:28:18](#)

في خوف يشك في ذاك الوقت فلذلك بعض العلماء التمس لها رخصة في ان كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم التمسوا لها رخصة في انها تطوف وهي حائض من اجل الضرورة. قالوا لان الطهارة شرط - [00:28:44](#)

والشرط يسقط مع العجز الشرط يسقط مع العجز فالتمسوا لها العذر وقالوا تطوف نظرا للظروف السابقة اما في وقتنا هذا تغير الحال فتتغير فتوى تتغير الفتوى بتغير الاحوال. فليس اليوم كالامس في صعوبة البقاء في مكة. ينبغي ان ان ينظر هذا - [00:29:02](#)

فالذين افتوها بالطواف وهي حائض للضرورة. واليوم ما فيه ضرورة والحمد لله تسهلت الامور تقارب البلدان وتتوفرت وسائل النقل السريعة اليه هناك ضرورة؟ فهي اما ان تبقى وهذا هو الاحسن - [00:29:25](#)

اما ان تذهب واما طهرت تأتي وتؤدي بقية حجها. المسألة الثالثة في الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض وعلى وجوبه على غيرها وعلى وجوبه على غيرها. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسقطه - [00:29:43](#)

الا عن الحائض. فدل على انه واجب. ولكن الحائض سقط عنها للعذر واما قوله عثرا حلقا هذا دعا الاصل انه دعا. عقرها الله حلق رأسها فهذا كان في الاصل دعاء لكنه صار يستعمل ولا يقصد به الدعاء - [00:30:04](#)

مثل تكالك امك يا معاذ الاصل انه دعاء لكن هو استعمل في غير ارادة الدعاء هذا منه هذا مما يستعمل ولا يراد به المعنى الاصلي نعم اسأل الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - [00:30:26](#)

ااا الا انه خفف عن المرأة الحائض نعم هذا تكلمنا عليه مع الحديث الذي قبله نعم احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:53](#)

ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايتها فاذن له. نعم. هذا الحديث فيه ان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:13](#)

بان يترك المبيت في مني ليالي مني من اجل سقايتها لانه كان يسقي الحجيج كان عنده السقاية بمعنى متبعه بالسقاية بانه يوفر الماء للحجيج في المسجد الحرام يأتي يوفر الماء بالرواية - [00:31:32](#)

والقرب حتى يشرب الحجيج وكانت قريش متقسمة لاعمال الحج منهم من يقوم بالسقاية ومنهم من يقوم بالرفادة وهي اطعام الحجيج ومنهم من يقوم بالحجابة حجابة الكعبة بمعنى انه يحمل مفتاحها ويفتحها - [00:31:54](#)

يتولاهما فقيش متوزعة لاعمال الحج العباس كانت السقاية لعبد المطلب كانت السقاية لعبد المطلب اه ابيه ثم لما توفي انت السقاية اليه رضي الله عنه كانوا يتوارثون هذه المسؤوليات هذا مما يدل على عنائهم - [00:32:15](#)

بالحرم والحجيج فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل هذه المهمة هي مهمة عظيمة لانه ما يتمكن انه يبيت بمني ويوفر الماء للناس يشربون في مكة ما يتمكن من هذا - [00:32:41](#)

فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على مسائل. المسألة الاولى استئذانولي الامر. استئذانولي الامر في الامور العامة استئذانولي الامر في الامور العامة فان العباس على جلالة قدره هو عم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:32:57](#)

ومع هذا استأذن من الرسول لان الرسول هوولي الامر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له. المسألة الثانية فيه دليل على وجوب المبيت في مني ليالي ايام التشريق لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس لاجل عذرها. والرخصة لا تكون الا من امر واجب. فدل على وجوب - [00:33:14](#)

باسم مني وانه لا يرخص الا لمن عجز الا لمن عجز عن المبيت لمرض او لكونه من المرضى الذين يحتاجون الى تردد في المستشفيات لا بأس انه المريض لا بأس انه - [00:33:38](#)

يحمل من مني والى المستشفى ويعالج فيه وهو حاج يسقط عنه المبيت للعذر وكذلك الذين يعملون لمصالح الحجيج كالجنود والحرس الذين ورجال المروح اللي يعملون لمصالح الحجيج اذا حجوا يعفون من المبيت - [00:34:01](#)

لاجل ان يقوموا بمهامهم من اجل ان يقوموا بمهامهم نعم احسن الله اليك وعنه رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء وعنه رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:22](#)

بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منها هذا عود الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة بعد افاضته من عرفة. النبي صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس - [00:34:51](#)

في عرفة سار الى مزدلفة سار الى مزدلفة ولم يصل الى المغرب وجب المغرب وهو في مزدلفة في في عرفة لكنه لم يصل الى اخر المغرب وسار الى مزدلفة في اثناء الطريق توظأ صلى الله عليه وسلم - [00:35:19](#)

قالوا له الصلاة قال الصلاة امامك فمضى صلى الله عليه وسلم الى ان وصل الى مزدلفة فلما وصلها امر المؤذن فاذن ثم امره فاقام وصل الى المغرب ثم حطوا رحالهم ثم امره فاقام فصل العشاء - [00:35:40](#)

المغرب ثالث والعشاء ركعتان جمع تأخير فهذا دليل على ان السنة ان الحاج يؤخرن صلاة المغرب ويصلونها مع العشاء جمع تأخير اذا وصلوا الى مزدلفة ولو تأخر وصولهم ما لم يخرج وقت العشاء - [00:36:04](#)

اما اذا خاصوا خروج وقت العشاء خشوا ان ينتصف الليل قبل ان يصلوا الى الى مزدلفة فانهم يصلون في الطريق ولا يخرجون الصلاة عن وقتها اما اذا كانوا يصلون الى مزدلفة قبل خروج وقت العشاء فانهم يؤخرن - [00:36:31](#)

والمغرب يصلون لان هذا من من السنة وهو من ذكر الله قال تعالى فاذكروا الله فاذا بقتم من عربات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. والمشعر الحرام هو مزدلفة. سمي المشعر الحرام ويسمى مزدلفة - [00:36:50](#)

لان الناس يزدلفون اليه من عرفة ويسمى جمع كما في هذا الحديث لان الناس يجتمعون فيه تلك الليلة فهذا هو السنة ان المغرب تؤخر وتصلى مع العشاء اذا وصل الحاج الى مزدلفة وانهم يبادرون بها - 00:37:10

اول ما يصلون يبادرون بها. نعم احسن الله اليك باب المحرم. اعد الحديث. احسن الله اليك وعنه رضي الله عنهم قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع - 00:37:31

بجمع يعني مزدلفة نعم كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما. نعم هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة وان هذا من الاعمال التي تعمل في المزدلفة. ثانياً فيه مشروعية الاذان. مشروعية الاذان - 00:37:53 اقامة وانهم لا يصلون بدون اذان وبدون اقامة ولكن الاذان مرة واحدة والاقامة مرتين مرة للمغرب ومرة للعشاء فلا يكرر الاذان وانما تكرر الاقامة. المسألة الثالثة فيه انه لا يؤدي الرواتب لا يؤدي الرواتب. راتبة المغرب التي بعده - 00:38:16

ولا راتبة العشاء التي بعدها فلا يؤدي الرواتب وانما يقتصر على الفريضة لم يسبح يعني لم يتنفل بينهما هل هذا خاص بمزدلفة؟ اهو عام للمسافر اذا قصر الصلاة فانه لا يؤدي الرواتب هو عام لان ابن عمر - 00:38:44

لما سئل لماذا ترك الراتبة قال لو كنت مسبحاً يعني مصلينا راتباً لاتتم الصلاة وكونه يخفف عنه الصلاة يخفف عنه ايضاً صلاة الراتبة فالذي يقصر الصلاة - 00:39:11

لا يصلي الرواتب نعم اعد الحديث احسن الله اليك اقول وعنده رضي الله عنهم قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح - 00:39:31

كل واحدة منهما باقامة وال الاولى بالاذان. نعم فلم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما. لم يسبح يعني لم يتنفل بينهما ما جاب راتبة المغرب التي بعدها ولا جاب راتبة العشاء التي بعدها - 00:39:53

هذا هو السنة نعم ولا على اثر واحدة منهما. نعم احسن الله اليك. باب المحرم يأكل من صيد الحال. نعم فاذا فرغ الحاج من صلاته ينام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينام الى ان يطلع الفجر فيصلي الفجر مبكراً في اول وقتها ثم يدعوه بعد الفجر ثم ينصرف الى من قبيل طلوع الشمس - 00:40:14

هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة انه ينام لان بعض الناس يجلسون كل الليل وضحك وسوانح لا السنة انه ينام يرقد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:57

من اجل ان ينشط على العبادة. اولاً لانه تعان من من الوقوف في عرفة ومن الدفع بين من مزدلفة من عرفة الى مزدلفة وثالثاً انه امامه مناسك في يوم العيد - 00:41:13

يحتاج الى الراحة ان ينام لاجل ان يتقوى على اداء المناسك واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى ما يصلى ما يهجد في مزدلفة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهجد. لكن اختلفوا هل يوتر او لا يوتر - 00:41:27

لانه ما ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتر ما ذكر انه اوتر ولكن قالوا يعني عموم السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يترك الوتر لا حظراً ولا سفراً - 00:41:46

عموم الحديث يدل على انه يوتر ولو في مزدلفة لان الرسول ما كان يدع الوتر لا حظراً ولا سفراً نعم احسن الله اليكم. باب المحرم يأكل من صيد الحال الله جل وعلا حرم - 00:41:59

على المحرم صيد البر قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حر. ما هو الصيد؟ لان الصيد ينقسم الى قسمين. صيد البر فصيد البحر وهذه الاية قال لا تقتلوا الصيد هذا عام لكن الاية الاخرى فسرت هذه الاية حرم عليكم - 00:42:21

احل لكم صيد البحر. احل لكم صيد البحر وطعامه. وعلكم ولسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فدل على ان قوله لا تقتل الصيد المراد به صيد البر كالطبا والارانب - 00:42:45

والطيور صيد البر لا تقتلوا الصيد وانتم حر وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم فالمحرم لا يصيده ولا يصاد له

ويخل里 واحد يصيد له ارانب ويصيير له ظب ما يجوز هذا ولا يصاد من اجله حتى لو هو ما دري راح واحد وصاد - 00:43:05

ينوي انه له ما يجوز هذا اذا صاده من اجل المحرم ما يجوز ولو ان المحرم ما دري لا يأكل مما صاده ولا يأكل مما صيدا لاجله ولا يعين على - 00:43:33

على الصيد بالاشارة او بالدلالة على موضعه او باعطاء الرامي للسهم او غير ذلك ما يشير ولا يرشد الى مكان الصيد ولا يتناول اه الصايد آلة الرمي كل هذه محرمة على المحرم. ما دام محرما. فاذا حلتكم فاصطادوا - 00:43:50

ما دام محرم فهو حرام فاذا حل من الاحرام جاز له الاصطياد نعم اذا حلتكم واذا حلتكم فاصطادوا نعم غير محل الصيد وانتم حرم. نعم باب المحرم يأكل من صيد الحلال. متى يأكل من صيد الحلال؟ اذا لم يصده هو - 00:44:14

ولم يعن على صيده ولم يصد من اجله ولم يصد من اجله. يأكل منه كما يأتي في الحديث. نعم عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا - 00:44:39

فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي نعم الطريق من المدينة الى مكة طريقان طريق الساحل الذي يمر على على الجحفة يمر على الجحفة قبل يصل مكة يمر على الجحفة وعلى رايغ. هذا طريق الساحل - 00:44:59

الثاني طريق الهجرة اللي هو طريق السيارات اللي هو هذا يمر على ذي الحليفة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا في حجة الوداع امر طائفة من الصحابة فيهم ابو قتادة ان يأخذوا الطريق الساحلي - 00:45:26

لاي شيء لاي شيء للحراسة بان لا يفعجمهم عدو الرسول صلى الله عليه وسلم ارسلهم للحراسة لاجل الا يفجأهم عدو يستطلعون الطريق يبرحون الطريق فيهم ابو قتادة لكن هؤلاء بعضهم احرم من ذي الحليفة وابو قتادة لم يحرم اخر الاحرام - 00:45:46

الى ان وصل الى الجحفة. اما الذين احرموا فلا يجوز لهم الصيد واما ابو قتادة فانه يجوز له الصيد لانه لم يحرم بعد. اصاب حمار وحش فهذا حمار وحش اكل منه واكل الصحابة الذين معه لانهم ما صادوه ولا اعانوا على صيده - 00:46:13

ولا صيد من اجلهم اكلوا منه فلما وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم الباقي منه فاعطوه اياده فاكل منه عليه الصلة والسلام اكل منه لان ابا قتادة ليس محرما يوم يصيبه - 00:46:36

وهو لم يصده للرسول صلى الله عليه وسلم. وانما صاده لنفسه فلذلك اكل منه اصحابه واكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لم يصد من اجلهم ولا اعانوا على على صيده - 00:46:52

نعم فهذا دليل على ان المحرم يأكل من الصيد الذي لم يأمر بصيده ولم يصب من اجله نعم. احسن الله اليك عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا - 00:47:07

فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي نعم فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة فلم يحرم نعم فبيتهم فبيئهم هم يسيرون - 00:47:26

اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانانا قل انشى الاتان الانشى انشى الحمار يقال لها ا atan سواء حمار وحش او حمار اهلي. نعم. فنزلنا فاكلنا من لحمها - 00:47:49

اي نعم اكلوا وهم محرمون لانهم لا لم يصيدها ولم يأمرها بصيدها ولم يعینوا عليه ولم يصده لاجلهم. انما صاده ابو قتادة لاجلهم. صاد من اجل نفسه. نعم لكنه اطعمهم منها. نعم - 00:48:08

نزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال فادركتنا رسول الله صلى الله فادركتنا فادركتنا - 00:48:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بقي من لحمها - 00:48:45

وفي رواية هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العبد فاكلها نعم اكلها من اجل ان يبين لهم الجواز وان يطوي يطيب خواطركم يقرر لهم الجواز حتى يقتنعوا تماما. نعم. فهذا فيه دليل - 00:49:05

على ان على ان الصيد انما يحرم على المحرم لان قتل الصيد واصطياده انما يحرم على المحرم لا يصيده ولا يأمر بالصيد لان الرسول
قال منكم احد اشار منكم احد - 00:49:27

قالوا لا فدل على انه اذا لم يصده ولم يعن على صيده انه يحل ان يأكل منه. يحل له ان يأكل منه لكن سياتينا حديث الصعب بن
جثامة استمعوا نعم - 00:49:42

الله اليك عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم بما هو وحشية وهو بالابواء او بودان.
الابواء والدان ما اسم مكانين - 00:49:59

بين مكة والمدينة هما اقرب الى مكة. نعم. فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ مسلم رجل
حمار وفي لفظ - 00:50:19

شق حمار وفي لفظ عجز حمار المهم انه اهدي للرسول صلى الله عليه وسلم اما اهدي له الحمار كاملا او بعظه اهدي له صلى الله
عليه وسلم. فرده عليه - 00:50:37

ولم يقبله عليه الصلاة والسلام. فالرجل ظهر على وجهه شيء من التأثر. لماذا رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه هديته؟ فليس من
عادة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يرد الهدية بل من هديه صلى الله عليه وسلم انه يقبل الهدية انه يقبل الهدية. فالرجل ظن ان
الرسول في نفسه - 00:50:53

شيء فلذلك تغير وجهه. الرسول لما رأه كذلك طيب خاطره وبين له المانع فقال انا لم نرده اليك الا انا حرم بين له العذر من اجل ان
يذهب ما في نفسه من التأثر - 00:51:13

ظاهر هذا الحديث يتعارض مع حديث ابي قتادة. حديث ابي قتادة ان المحرم يأكل من لحم الصيد هو حديث الصعب يدل على ان
المحرم لا يأكل من لحم الصيد فما الجمع بينهما؟ الجمع كما ذكرنا انه ان كان صيد لاجله او اعان على صيده - 00:51:33
فانه لا يأكل منه اما اذا لم يصد لاجله ولا اعان على صيده فانه يباح له الاكل حديث الصعب ابن جثامة يحمل على انه صاده لاجل
الرسول صلى الله عليه وسلم. ولذلك جاء به واهداه له - 00:51:55

هذا دليل على انه صاده لاجل الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا صيد لاجل المحرم فلا يأكل منه. هذا هو الجمع بين الحديدين وهذا
واضح والحمد لله. نعم قال المصنف وجه هذا الحديث - 00:52:11

انه ظن انه صيد لاجله انه صيد لاجله فلذلك رده نعم المصنف وجه هذا الحديث انه ظن انه
صيد لاجله. اي نعم. والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله. هذا هو الجمع بين الحديدين - 00:52:26
انه في الحديث الاول اكل ابيه الثاني رده الجمع هو هذا هو ما ذكره المؤلف رحمة الله. نعم. ولا تعارض بين الحديدين نعم كتاب
البيوع يكفي فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:52:46

شخص في اليوم الثالث من ايام التشريق ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الظهر بمعنى من رمي الجamar ففهم هذا الشخص
ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:09

رمي قبل الزوال فرمي ورمي معه جماعة لانه اقتعموا بذلك فرورووا في حوالي الساعة العاشرة صباحا فهل عليهم وعليهم شيء؟ هذا من
فتاوي الجهال وهذا اللي تخشى منه الرسول صلى الله عليه وسلم رمي بعد الزوال في اليوم الثالث عشر بعد ما دخل وقت الظهر
وكان يرمي في الايام قبل ان يصلي الظهر حتى في يوم احدعش يوم - 00:53:28

معاش كان يرمي بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر ها هو رمي لما زالت الشمس ثم رحل ثم صلى بالمحصب صلى الله عليه وسلم
بالمحصن اللي يسمى الان الابطح فما نزل فيه - 00:53:55

فهذا فهم غلط صحيح فهو اخطأ وافتى الناس بخطأ افتى الناس بخطأ فعليهم الفدية لان هذا الرمي قول الزوال لا يصح نعم. احسن
الله اليك يقول السائل هل ما حصل في هذا العام من توسيعة احواض الجمرات؟ وتوسيعة الشاخص ايضا. هل هذا الفعل جائز شرعا -

00:54:12

ولو كان جائز لماذا ما حصلت هذه التوسعة من قبل بدفع الزحام والمشقة عن الناس. يا اخي قبل ما في زحام لأن الحج شوية ما هم سفرين الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يحشرون بمئة الف - 00:54:45

والاليوم كم؟ الحاج اليوم كم ملايين خمسة ملايين او تغير الوقت والجمرات ما غيرت ولله الحمد. المرمى هو هو. لكن جعل على صفة الم Hajj من فوق من الدور الاعلى على صفة الم Hajj - 00:55:02

الذى ترمى فيه الجمرات ثم تذهب مع هذا الم Hajj تقع في الحوض وهم مددوا الفواهه هذى علشان التوسيع على الناس لكن الجمرات كلها تصب في الحوض فهذا من التيسير هذا من التيسير - 00:55:20

والشخص ما هو بهذا الشخص هذا يسمونه محققان مزينينه الجمرات تجتمع فيه وتحول تصب مدرج ما يبقى فيه ولا حصى كله يروح ويصب في الحوض لكن ما تأمل ما راح يشوف عقب الحج وشافه هذا المشروع حتى يقتنع - 00:55:39

نعم احسن الله اليك. يقول السائل هل الحلق بالماكينة على مقاس صفر؟ يعتبر من الحلق ام من التقصير لكنه تقصير مبالغ فيه ولا الحلق بالموس الحلق يكون بالموس - 00:55:59

ما يكون بالماكينة ماكينة تقصير نعم لكن التقصير يختلف منه تقصير يعني تقصير مبالغ فيه وقصير متوسط وقصير خفيف نعم. احسن الله اليك يقول السائل هناك يا فضيلة الشيخ من يقوم بعد الانتهاء من السعي - 00:56:20

بأخذ مقص ثم يقوم بالقصير لنفسه وذلك باخذ جزء من اعلى الشعر وجزء من اسفله وجزء من يمين الرأس وشماله. ويقول هذا الفعل يجزي لاني قصرت من جميع جوانب الرأس فهل هذا الفعل صحيح - 00:56:44

قال الله تعالى وكان الانسان عجولا هذا من العجلة وكان على الانسان انه يترفق في امور العبادة ولا فاذا اراد ان يقصر يخلي واحد يقصر له. يخلي واحد يقصر له يعم راسه - 00:57:03

اما هو ما يقدر يعم على راسه ما يشوف كل راسه فكان انه يتأنى ويروح للحلاقين او يروح لاحد زملاؤه يخليه يقصر من رأسه من جميعه نعم احسن الله اليك يقول السائل حججنا هذه السنة والله الحمد - 00:57:18

وكان متعجلين وحبسنا السيل الى غروب الشمس ثم نويت البقاء لليوم الثالث عشر لكن صاحب الحملة لم يوافق بحجة تسليم الموضع فغيرت نيتها مرة ثانية فخرجت من مني بعد الغروب - 00:57:38

وطفت الوداع فهل علي شيء في ذلك يا اخي اذا كنتم رميتم قبل الغروب وحملتم عفشكم ومشيتم بالسيارات لكن مسكم الطريق ما خرجتم الا بعد الغروب ما يظر هذا انت رحلتم تعجلت انكم اذا رميتم قبل الغروب وحملتم على السيارة وركبتم - 00:57:58

ومشيتم لكن الطريق حبسكم انت معذرون ومتتعجلون. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز تقديم السعي تعي الحج قبل الطواف استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج؟ اي نعم وردت رواية سعيت قبل - 00:58:19

المعطوف فقال افعل ولا حرج لكن هذه الرواية شاذة عند اهل العلم شاذة عند اهل العلم ولم يعمل بها الا قليل من العلماء. الجماهير على عدم العمل فلا ينبغي للانسان انه يتلمس الرخص والاحاديث الغربية - 00:58:40

ويطلعها للناس ويفتي بها ما ينبغي هذا يحمل الناس على الاحتياط يحمل الناس على الاحتياط وعلى المشهور وعلى ما عليه عمل المسلمين الانسان ما هو الانسان ما هو بمكلف انه يتحمل الناس يتلمس له الرخص والامور الغربية - 00:58:57

نعم المناسب كلها المناسب كلها حتى منسق الشيخ ابن باز رحمة الله كله يقولون انه انه يطوف اولا ثم يسعي. في الاخير الشيخ رحمة الله الحق مسألة السعي قبل الطواف. الحقها اخيرا - 00:59:19

في المنزل ولا طيلة السنين وهو ماشي على ما عليه الجمهور وكان هذا هو الذي ينبغي نعم بناء على هالفتوى صاروا كثير من الناس ما يروح للكعبة اول ما يدخل يبدأ من المسعى - 00:59:36

تبدأ بالسعي حتى في العمرة ولا في زحمة ولا في شيء ما يروح للكعبة اول ما يصل مع انه المفروض انه اول ما يصل يروح للكعبة يطوف تحية الكعبة والطواف. هؤلاء لا يبدأون بالسر هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:59:50

نعم احسن الله اليك. يقول السائل الا يؤخذ من قوله في الحديث لم اشعر فحلقت ان الحكم بانتفاء الحرج لمن لم يشعر اما العا

فعليه حرج. هذا يفهم من ظاهر الحديث لكن العلماء ما عملوا بهذا الظاهر - [01:00:06](#)

يقولون التقديم والتأخير جائز مطلقا ما ما قيده ببعد الشعور نعم هذا كأنه ما له مفهوم لأن قوله لم اشعر ليس له مفهوم [01:00:27](#)

عندهم نعم احسن الله اليك يقول السائل لانه قال ما سئل عن شيء قدم ولا اخر [01:00:49](#)

مطلقا ما ما قال ما سئل عن شيء قدم او اخر من غير شعور مطلق. نعم. احسن الله اليك يقول السائل من طاف الافاضة واخر السعي [01:01:05](#)

بعد بيومنه. ها؟ يقول [01:01:22](#)

من طاق الافاضة. نعم. واخر السعي بعده بيومن او فعل العكس فما الحكم؟ العكس ما يجوز انه يقدم السعي قبل الطواف ما يجوز عند [01:01:39](#)

ال الجمعة واما انه يطوف اليوم ويسبى بكرة ما في مانع [01:02:03](#)

الموالاة بين الطواف والسعى. نعم اولى وافضل لكن لو اخره فلا بأس نعم. احسن الله اليك يا شيخ. يقول ما حكم من ترك ركعتي [01:02:23](#)

الطواف؟ وكذلك من ترك المبيت بمنى [01:02:27](#)

احد ايام التشريق وبات في مكة وذلك لعدم توفر المواصلات. من ترك ركعتي الطواف فلا شيء عليه لان ركعتي الطواف سنة وليس [01:02:23](#)

واجبة واما المبيت في مكة بعدم توفر وسائل النقل اذا كان الواقع ما ذكر وانه ما يريده الذهاب الى منى [01:02:44](#)

لكن ما وجد ما هو لا يقدر على المشي ولا مني قربة من مكة يقدر يمشي لكن ما هو مقعد ولا مريض ولا ما يقدر يمشي ولا يوجد [01:03:04](#)

وسائل نقل هو معذور. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل اما ان كان يقدر على المشي يجب عليه يروح يمشي. قريب. نعم [01:03:25](#)

يقول السائل استكمالا للسؤال السابق يقول حبسنا السيل قبل تحميل اغراضنا في السيارات اذا كان ما اذا كان غربت الشمس وانتم ما [01:03:47](#)

حملتم من الارض لا يزال خيامكم ولا يزال متابعكم في الارض انتم متعجلون. نعم احسن الله اليك يقول السائل في [01:04:09](#)

الاعوام الاخيرة حصل بسبب الزحام في النفرة من عرفة [01:04:27](#)

الى مزدلفة ان بعض الحملات بسبب تأخر دخول الباصات الى عرفة يتاخرن فلا يخرجون من عرفة الى قربة الساعة العاشرة ولا [01:04:48](#)

يستطيعون دخول مزدلفة قبل منتصف الليل بسبب الزحام فهل تؤخر الصلاة ولو بعد خروج الوقت [01:05:05](#)

ام يصلني في الطريق؟ قلنا هذا اذا ينتصف الليل قبل تاصلون مزدلفة صلوا في الطريق لان اخر الوقت المختار العشاء الى نصف [01:05:31](#)

ما يرتبط هذا من وصل الى مزدلفة من الحملات يصلون بياذرون بالصلة ولو كانت الحملات الاخرى ما وصلت كل من وصل يصل.

نعم احسن الله اليك يقول السائل في حج هذا العام نظرا لهطول الامطار - 01:05:52

يقول في حج هذا العام نظرا لهطول الامطار اية في اليوم الثاني عشر ذهبت الى مكة ثم عدت في الليل ورميت وعدت الى مكة

فطفت للوداع فقيل لي لا يجوز لان لانه يلزمك المبيت - 01:06:13

بمنى نظرا لبقاءك الى المساء فاذا كان هذا القول صحيح فما يجع على الان نعم اذا كنت يوم الثاني عشر ما رميتك قبل الغروب فانه

يلزمك المبيت في في مني والرمي في اليوم الثالث عشر - 01:06:32

انت رميتك في اليوم الثالث عشر لكن ما بك تلك الليلة فيكون عليك في اطعام مسكين عن ترك المبيت. ومن ترك ليلة واحدة من ليالي

مني فيطعم مسكينا. نعم بمكة نعم - 01:06:50

احسن الله اليك يقول السائل كيف يتتجاوز ابو قتادة ميقات اهل المدينة ويحرم من الجحفة. ما مر على ميقات المدينة ومن المدينة

ذهبوا من على طريق الساحل من المدينة هذا هو الظاهر ما ذهبوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم الى - 01:07:05

الى ميقات الى ذي الحليفة اللي ذهبوا معه اصحابه اللي مشوا معه اما هؤلاء هم على صفة حرس انطلقوا من المدينة عن طريق

الساحل نعم. احسن الله اليك يقول السائل اذا وصلنا الى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب. نعم - 01:07:24

يقول اذا وصلنا الى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب فهل ننتظر مغيب الشفق الاحمر ان نصل مباشرة جمع تقديم نعم هذا هو الظاهر

انكم بمجرد وصولكم تصلون ان كان قبل دخول وقت العشاء هو جمع تقديم - 01:07:43

نعم لان الصلاة معلقة بالوصول مبكرا او متأخرا. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما الحكمة من وقوع الحصى في الحوض؟ ولماذا

لا يكتفى برمي شاخص معه محرمين انما هو عالمة على الحوض. عالمة على الحوض - 01:08:03

ما هو بمحل الرمي محل الرمي بالحوض هو الذي رمى به الرسول صلى الله عليه وسلم ورمي به المسلمين محل الحوض نعم

الشخص ما جعل لاجل يرمي انما جعل عالمة - 01:08:22

على المرمى نعم احسن الله اليك. يقول السائل من افتى له بالرمي قبل الزوال هل عليه شيء ام تكونوا في ذمة الذي افتى له اذا كان

يريد براءة ذمته فعليه انه يفتى يذبح فدية - 01:08:38

ما هو متحمله الى يوم القيمة هذا عليه مسؤولية الفتوى بغير علم وانت عليك مسؤولية انك اديت النسك في غير وقت فتتفدي نعم

ايضا انت لم تسؤال اهل العلم لماذا تسؤال هذا؟ لماذا لم تسؤال الى اهل الفتوى المعتمدين - 01:09:01

وتسأله انت المقصر وانت المفترط. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم شرب المحددة للقهوة بالزعفران ما يجوز لان الزعفران

نوع من الطيب فلا تستعمل الزعفران لا المحبة ولا المحرم - 01:09:19

فيستعملون الزعفران لانه من انواع الريحان نعم وكذلك هل يجوز لها الرد على الهاتف اذا كان المتكلم رجلا؟ لا بأس تكلم الرجل على

الهاتف او شفهيا ما فيه للحاجة بل من رجال الحاجة ترد عليهم السلام وتجيبهم اذا سألوها لا بأس بذلك وادا سلموا عليه ما في بأس -

01:09:41

نعم. يقول وكذلك هل تستخدم الشامبو بقصد التنظيف؟ نعم تنظف لكن بغير طيب. فتجنب المواد المطيبة وتنظف بمواد منظفة

ليس فيها طيب وهي كثيرة موجودة الشامبو ما فيه طيب توضح وليس فيه نعم - 01:10:06

احسن الله اليك يقول السائل لكن الصابون الممسك هذا فيه طيب الصابون اللي فيه قوارير الان يسمونه السائل هذا فيه طيب

نعم احسن الله اليك يقول السائل الا كثير الحلف بالله - 01:10:27

وحلف وحلف اني لا اعصيه ثم اعصيه فما الحكم؟ وهل يترتب عليه كفارة ما يجوز للانسان يتتساهم في اليمين ويكثر من الحلف الله

جل وعلا يقول ولا تطع كل حلف - 01:10:45

ما هي الحلف كثير الحلف الاكثر من الحلف دليل على التتساهم. فينبغي انك ما ما تكثر من الحلف ولا تحلف الا عند الحاجة وتكون

صادقا من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرضي ومن لم يرض فليس من الله - 01:11:02

نعم فكر اليمين بالله عز وجل واحترمها ولا تحلف الا عند الحاجة وتكون بارا وصادقا نعم وكذلك يقول انا كثير النذر وانذر الا اعصيه
ثم اعصيه ويترتب على نذر امور مالية - [01:11:21](#)

بان اقول نذر نذر على ان فعلت كذا انا ادفع خمس مئة ريال. هذا يجري مجرى اليمين ما هو بنذر يجري مجرى اليمين لانك تقصد
المنع تقصد به الممنوع. فيكون مجرى اليمين فعليك كفارة يمين عن هذا النذر - [01:11:39](#)

نعم. احسن الله اليك يقول السائل اصابتنى جنابة وما كان عندي ماء حار. فغسلت ذكري بالماء البارد ثم توضيت بنفس الماء ولم اتيمم
ثم صليت فهل فعلى صحيح؟ ولم اتيمم؟ نعم يقول ما هو بصحيح. الواجب انك تغسل بالماء الا اذا خشيت على نفسك - [01:11:54](#)
من الخطر لشدة برودة الماء وليس عندك شيء تखنه به بارد برودة شديدة ما تتحملها وليس عندك ما تखنه به فانك تتيمم بالتراب
وتصلي اما اذا كان عندك ما تखنه به الماء من حطب او غاز - [01:12:19](#)

فانه لا بد من المال نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز جمع الرجال والنساء في قاعة واحدة من غير ساتر يفصل بينهما بقصد
الدعوة والوعظ علما بان هذه النساء اكثرهن متبرجات. لا ما يجوز اذا كان متبرجات ما يجوز - [01:12:40](#)

واذا كان متبرجات يصيبن خلف الرجال ومحجبات ما في بأس. يصيبن خلف الرجال ومحجبات ما في بأس. اما متبرجات فلا يجوز وكذلك اذا
كنا متبرجات لا يختلطن مع الرجال انما يكن على حد خلف الرجال - [01:13:01](#)

بهذا الشرط متبرجات ويكن خلف الرجال نعم احسن الله اليك يقول السائل بماذا نرد يا شيخ على من يستدل بعدم تحريم التدخين
لقوله ان اضراره هي نفس اضرار البخور والبخور لم نسمع انه محرم بل يستعمله حتى العلماء. ما شاء الله وش هالاستدلال هذا -
[01:13:20](#)

البخور ما انت بتشربه يا اخي مثل الدخان. الدخان تعبه وتشربه وتدخله بجوفك واما البخور فانت تشمها وتمشيها ما يدخل جوفك
والبخور طيب وهذا خبيث البخور من الطيبات وهذا من الخبائث فلا يقاس الخبيث بالطيب نعم يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:13:48](#)